الحمعة 10 رمضان عام 1304 هـ الموافق 27 سبتمبر سنة 1974 م



الجهورية الجسزائرية الجهورية الديمقرطية الشغبية

المريد المرسية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم فرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

	خساوج الجسزاليو		تاخيل الجيزالير		
	سنه	6 انہو	سنه	6 اشهبر	
	g-a 30	E-9 30	g+3 30	g-a 20	النسطة الإصلية
937	g-s 70	E.9 40	g-s 20	g-a 30	التسخة الاصلية وترجعتها
الهاتد	بعا فيها تلقسات الارسسال			ļ	

7 \$ 9 \$ \$ كارع عبد القادر بن مبارك .. الحسرائر الهاتف و و او 66 إلى 17 م ع ب 50 . 3200

الافارة والتحسيسيريس الكتسسابة الصامية للعكسومية

الطبيسع والاشتسراكسات الرسميسة

في النسخة الأصفية : 20,0 ه-ج وفي النسخة الأصفية وقرجمتها 20,0 ه- ج لا في العدد للسنين السابقة : 0,50 ه-ج وتسفم الفهارس بجانسا للبيفيتر كي لمطلوب منهم اوسال لقائف الورق الأخبرة عنه تجديد اهتراكاتهم والاعلام عطالبهم- يؤدى في تغيير الساق 0,40 ه-ج - فر النشر عني اساس 10 ه-ج للسنطر

فهسسرس

. قوائين وأوامس

- أمر رقم 74 - 87 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن مد شمول الغيمان الاجتماعي على غير ذوى الاجوره.

- أمر رقم 74 - 88 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سيتمبر سنة 1974 يتضمن لقل مقر مجلس قضبائي. • 1009

مراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشيؤون الخارجية

مرسوم مؤدخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنسة 1974 يتضمن انهاه مهام الكساتب العام لوزارة الشؤون الخارجية •

وزارة العدل

مرسوم رقم 74 $_{-}$ 185 مؤرخ فى 30 شعبان عام 394؛ الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتعلق بتطبيق الامر رقم 74 $_{-}$ 39 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية $_{-}$

وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم 74 - 187 مؤرخ في 30 شعبان عام 394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 359 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسي الدولة المعماريين٠

مرسوم رقم 74 - 188 مؤرخ في 30 شعبان عام 394 الموافق 17 سيتمبر سنسة 1974 يتضين تعديل المرسوم رقم

68 ـ 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1388 المتعلق بالقانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء٠

مرسوم رقم 74 ـ 189 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعسوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والرى والبناء 1012

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

ل مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية • 1013

مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر معنة 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمة ·

. وزارة المالية

- مرسوم رقم 74 - 194 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنبة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية كتابة الدولة للتخطيط٠

- مرسوم رقم 74 - 195 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية الدولة للمياه٠

- مرسوم رقم 74 - 196 مؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى المالية •

قسرارات الولاة

- قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض

ضمن ملك الدولة الخاص مساحتها 2000 م2 تابعة للحظيرة الموجودة حول قرية القرارم كجزء من القطعة القروية رقم 397 ربقية شارع خارجي ، معنوحة الى البلدية المذكررة بموجب الموسوم المؤرخ في 11 مايو سنة 1889 .

- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فيراير سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وهي جزء من المزرعة المسيرة ذاتيا «قروج زحزاح» لفائدة بلدية أولاد خالد قصد اتخاذها أساسا لبناء 12 مسكنا قرويا٠

- قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1394 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص للقطعة القرويسة رقسم 120 أ مساحتها 48 م2 الممنوحة سابقا الى بلدية سيقوس بموجب المرسوم المؤرخ فى 8 مارس سنة 1892 مارس

- قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص للقطعة القرويية رقيم 120 ب تبلغ مساحتها 10 م2 المتنازل عنها فى السابق لفائدة بلدية سيقوس.

- قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1394 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 50 آرا كائنة بالاصنام لفائدة تعاونية تنس وشلف للحبوب قصد اتخاذها أساسا لاقامة محطة لتغليف البذور٠

- قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1394 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة أرض من الاملاك البلدية لفائدة كتابة الدولة للمياه على أسسساس مساهمة من بلدية خميس مليانة قصد اقامة بنايات إدارية مخصصة لمديرية دراسات البيئة والبحث المائي.

فوانين واوامِنرُ

أهر رقم 74 ـ 87 مـؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن مد شمول الضمان الاجتماعي على غير ذوى الاجـور

باسىم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الالجتماعية ،

- وبمقتضى القانون رقم 52 - 1403 ألمؤرخ فى 30 ديسمبر سنة 1952 المعدل والمتضمن تدابير المراقبة وقواعد النزاعات والعقوبات الخاصة بانظمة الضمان الاجتماعى والتعاونية الاجتماعية والتعاونية وحوادث العمل فى الجزائر،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1960 و I8 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين كأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن اعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 8 المؤرخ فى 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بوصاية هيئات الضمان الاجتماعى ،

_ وبمقتضى الرسوم رقم 70 _ 116 المؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتعلـــق بالتنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 215 المؤرخ في 17 شوال عام 1300 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتعلق باحداث صندوق للتأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفالاحي ،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 45 المعدل والمتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي في الجزائر والمطبق بمدوجب قرار 10 يونيو سنة 1949 ومجموع النصوص التالية له ،

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يمد نظام الضمان الاجتماعي للعمال ذوى الاجور الاجور في القطاع غير الفلاحي على العمال من غير ذوى الاجور وذلك ضمن التحفظات والشروط المحددة بعده •

الفصــل الأول ميدان التطبيــق

المادة 2: ان العمال من غير ذوى الاجور المشار اليهم فى المادة الاولى أعلاه ، هم الاشخاص الخاضعون للامر رقم 70 _ 89 المؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المعدل والمتضمن اعادة تنظيم التأمين على الشيخوخة لغيسر الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى •

تمد أحكام هذا الامر وكذلك أحكام الامر رقيه 70 _ 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المشار اليه أعلاه ، على العمال من غير ذوى الاجور في الزراعة، بموجب نصوص ذات طابع تشريعي تصدر فيمابعد

اللادة 3 : ان الحوادث التي تشملها مقتضيات هذا الامر هي الاخطار التالية :

- ـ المرض،
- ـ الامومـة ،
- ـ العجـــز ،
 - ـ الوفاة •

المادة 4: عندما يمارس شخص خاضع لاحكام هذا الامسر نشاطا مأجورا بنفس الوقت مع نشاط غير مأجور فانه ينضم الى هيئة الضمان الاجتماعى التابع للنشاط غير المأجور حتى ولو كان هذا النشاط لا يمارس الا بصفة تبعية ودون المساس بانضمامه الى نظام العمال ذوى الاجور

الفصل الثاني التأمينات الخاصة بالمرض والامومة

المادة 5: ان الاداءات المدفوعة طبقا لهذا الفصل هي الاداءات النوعية للتأمينات الخاصة بالمرض والامومة والمنصوص عليها بالمقرر وقم 49 ـ 45 المعدل والمتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي في الجزائر •

المادة 6: يستفيد من أحكام هذا الفصـــل ذوو حقـــوق الاشخاص الخاضعين للامر رقم 70 ــ 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 المشار اليه أعلاه.

اللادة 7: يستفيد كذلك من الإداءات المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل:

- بعنوان التأمين من المرض فقط: أصحاب المعاشات المباشرة أو معاشات الايلولة وذلك من نظام الشيخوخة لغير ذوى الاجور التابعين للقطاع غير الفللحى وكذلك ذووحقوقهم ،

ـ بعنوان التأمينات من المرض والامومة : أصحاب معاشات العجز المباشرة أو معاشات الايلولة المنصوص عليها بموجب هذا الامر وذوو حقوقهم ٠

المادة 8: ان ذوى الحقوق المشار اليهم فى المادتين 6 و 7 أعلاه ، هم الزوج والزوجة المكفولة والاولاد المكفولون وفقا للتعريف الوارد فى التشريع الخاص بالمنح العائلية ٠

اللادة 9: يفتح الحق في الاداءات دون تطبيق السيرط الخاص بمدة التسجيل •

الفصــل الثالث التامينات الخاصة بالعجز

المادة 10: يستحق معاش العجز العامل من غير ذوى الاجور والذى يصاب بعجز كامل معترف به طبيا ويجعله عاجزا بصفة مطلقة من مزاولة مهنته.

اللادة 11: تقدر حالة العجز مع الاخذ بعين الاعتبار للوضعية العامة للطالب وسنه وخاصياته المادية وقواه العقلية وكذلك للمهنة التي يمارسها •

المادة 12: لا يقدر الحق في أداءات التأمين الخاص بالعجز الا بعد انقضاء مهلة ستة أشهر تلى تاريخ أول معاينة طبية للمرض أو الحادث أو أية آفة أخرى مسببة للعجز •

ويحدد بدء الانتفاع بالمعاش من أول الشهر التالي لتاريخ انقضاء هذه المهلة •

المادة 13: يؤدى المعاش كل ثلاثة أشهر وفى أجل مستحق المادة 14: لكى يستفيد الطالب من تأمين العجز يجب أن يكون عمره أقل من 65 عاما ومسجلا منذ سنة على الاقل من تاريخ أول معاينة طبية أدت الى حالة العجز العجز المادة المادة العجز المادة المادة العجز المادة المادة العبد المادة العبد العبد العبد العبد المادة العبد العب

المادة 15 : يكون معاش العجز مساويا 60 ٪ من الدخــل السنوى الوسط للعشر سنوات الاخيرة من الاشتراكات.

بيد أنه اذا كان الطالب يمارس مهنته منذ أقل من 10 سنوات وجب الاخذ بالدخل السنوى المطابق للاشتراكات المؤداة خلال سنوات التأمين المتممة منذ التسجيل.

ان الدخل المشار اليه في الفقرتين السابقتين هو الدخل الخاضع للضريبة والمتخد كاساس لحساب معاشات الشيخوخة الخاضعة للامر رقم 70 – 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1370 المشار اليه أعلاه •

المادة 16: ان العجزة المضطرين للاستعانة بشخص ثالث للقيام بالاعمال العادية للحياة ، يستفيدون من زيادة في معاشهم يحدد مقداره بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

ولا تؤدى الزيادة خلال مدة الاستشفاء.

المادة 17: تحدد مبالغ الحد الادنى والحد الاقصى لمعاش العجر طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

اللادة 18: ان الموارد المتخذة كأساس لحساب المعاشات وكذلك المعاشات التى سبق أن تمت تصفيتها يجرى اعادة تقييمها سنويا ضبن الشروط المنصوص عليها في التنظيم الجارى به العمل •

اللادة 19: يننح المعاش بصفة مؤقتة ، ويمكن اعادة النظر فيه بسبب تغير حالة العجز ·

ويلغى المعاش عندما يستأنف العاجز نشاطا مهنيا مأجورا أو غير مأجور يؤمن له دخلا مساويا على الاقل ماكان يتناوله قبل وضعه في حالة العجز ، فاذا كان الدخل الجديد أقل من السابق دفع له معاش العجز في حدود ذلك الدخل .

اللَّادة 20 : يحول معاش العجز الى معاش للشيخوخة بمبلغ مساو لذاك على الاقل وذلك عند بلوغ المعنى الـ 65 عاما من عمره •

ائادة 21: ان الزوج أو الزوجة الباقية على قيد الحياة لصاحب معاش العجز، تستحق معاش عجز الايلولة بما يساوى نصف معاش عجز مورثها ، وذلك اذا كانت هي نفسها عاجرزة أو باللهة الـ 60 عاما من عمرها على الاقل *

المادة 22: يمكن الجمع بين معاش الايلولة وميزة أخسرى مكتسبة بعنوان نظام للضمان الاجتماعي ، وذلك في الحدود المنصوص عليها بموجب التنظيم الجارى به العمل .

اللادة 23 ؛ لايمكن أن يستفيد من معاش الايلولة الا الزوج أو الزرجة المحلولة الباقية على قيد المعياة والتي وقع زواجها قبل سعتين على الاقل من تاريخ أول معاينة طبهة للعاجسين المسورث .

ويسقط حق الزوج أو الزوجة في معاهل الايلولة اذا تزوجت من جديد ، بيد أنها تستعيد طفوقها فيه اذا فسطع السنزواج الجديد •

وفى حالة تعدد الزوجات يوزع معاش الايلولة بيلهن على أساس المساواة •

اللادة 24 : يكون تاريخ بد الانتفاع بمعاش الأيلولة في أول الشهر الذي يلى تاريخ استلام الطلب •

بيد أن الصندوق ملزم بمجرد عمله بوفاة العاجز ، باعلام أرملة هذا الاخير عن حقوقها في معاش الأيلولة وعن الاجراءات التي يجب عليها أن تتمها٠

المادة 25 : يعاد تقييم معاشات العجز الخاصة بالإيلولة هعمين الشروط المنصوض عليها في المادة 17 أعلاه .

المادة 26: تسرى أحكام المادتين 13 و 19 أعسسالاه ، على معاشات العجز الخاصة بالايلولة ،

اللادة 27: يتعول معاش العجز المحاص بالايلولة الى معاش السيخوخة الخاص بالايلولة وبمبلغ يعادله على الاقل وذاك عند بلوغ المعنى الـ 60 عاما من عمره و

الفصسل الرابسع التامينات الغاصة بالوفاة

المادة 28 : عند وفاة عامل من غير ذوى الاجور يؤدى رأسمال الوفاة لذوى حقوقه •

يعد كذوى الحقوق تطبيقاً لهذا الفصل : الزوج أو الزوجة المكفولة والاولاد المكفولون والاصول المكفولون.

ویؤدی رأسمال الوفاة بوجه الاولویة آلی الزوج أو الزوجة المكفولین المكفولین وعند عدم وجود أحدهما ، فیؤدی الی أولاده المكفولین وفی عدم وجود هؤلاء فیؤدی الی الاصول المكفولین و

وفى حالة تعدد الزوجات أو الاولاد أو الاصول فان رامسال الوفاة يوزع فيما بينهم على أساس المساواة •

المادة 29: يكون مبلغ رأسمال الوفاة مساويا لوبع الدخل السنوى الخاضع للضويبة والمشار اليه في المادة 15 أعلام، وذلك في حدود الحد الادنى والاقصي المعينة طبقا للتنظيم المبارى به العمل المبارى به العمل

الفصسل الخامس التمسويستل

المادة 30: ان تمويل الاداءات المنصوص عليها في هذا الاهر يؤمن بمبلغ الاشتراك الموضوع على عاتق المستفيدين ولالك ضمن الشروط السحددة بالامر رقم 70 مد 89 المسؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديمسس معنة 1970 المشاد الهداف

يعدد مبلغ الاشتراك المنصوص عليه في الفقرة السابقة السابقة المابقة المابقة

المادة 31: يعفى من دفع الاشتراك أصحاب معاشات العجز المباشرة أو الخاصة بالايلولة المؤسسة بموجب هذا الامر

ويعفى من دفع الاشتراك أصحاب معاشات الشيخوخــة المباشرة أو الخاصة بالايلولة وبعنوان الامر رقم 70 ــ 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 اذا توقفوا عن نشاطهم المهنى •

ويخضع للاشتراك الذي يحدد مقداره بموجب مرسيوم أصحاب معاشات الشيخوخة الذين يزاولون نشاطا غير مأجور٠

الفصيل السادس التسييس

المادة 32: ان تسيير الاداءات المنصوص عليها في هذا الامر يقوم به صندوق التأمين على السيخوخة لغير الاجـــراء التابعين للقطاع غير الفلاحي والمحدث بموجب المرسوم رقدم 70 ــ 215 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1370 المذكور أعلاه.

بيد أنه يمكن أن يؤمن دفع الاداءات من طرف هيئات أخرى للضمان الاجتماعي لحساب الصندوق المذكور، وذلك لتاريخ يجرى تحديده من وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

تحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية •

المادة 33: ان تسيير الاداءات الخاصة بالتأمينات من المرض والامومة والعجز والوفاة يمسك بمعزل عن التسيير الخاص باداءات التأمين على الشيخوخة •

الادة 34: يتولى صندوق التأمين على الشيخوخة لغير الاجراء التابعين للقطاع غير الفلاحى القيام بنشاط صحى واجتماعى وعائلي لفائدة العمال من غير ذوى الاجور وذلك في اطار الإحكام المنصوص عليها بالباب الرابع من المرسوم رقم 70 ــ الأولى عام 1390 الموافق أول غشت سنة 1970 والمتضمن التنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتباعي،

الفصسل السابسع احكام مشتركة

المادة 35: تحسب جميع المدد المأجورة أو المماثلية لها المتممة بعنوان نظام واحد أو أكثر للضمان الاجتماعى، لفتح الحق في الاداءات المنصوص عليها في هذا الامر٠

المادة 36: ان دفع الاداءات المنصوص عليها في هذا الامر يتوقف على أتمام المعنيين التزاماتهم سواء كان بعنوان هذا النظام أو النظام المؤسس بموجب الامر رقم 70 ــ 89 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 المذكور

المادة 37: تسرى على هذا النظام أحكام القانون رقم 52 ــ المادخ في 30 ديسمبر سنة 1952 المشار اليه أعلامه

اللاة 38: لا تدفع الاداءات الخاصة بالتأمين من المرض والامومة اذا كانت العلاجات حاصلة خارج التراب الوطنى.

المادة 39: ان المستفيدين من أحكام هذا الامر يمكن قبولهم في التأمين الاختياري بالنسبة لجميع الاخطار المغطاة بهذا التأمين ، وذلك ضمين نفس الشروط السارية على العمال من ذوى الاجور •

الفصل الثامن أحكام نهائية

اللاة 40: تحدد بنصوص لاحقة عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر •

اللاة 41: يسرى مفعول هذا الامر من أول يناير سنة 1975 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974

هواری بومدین

امـر رقم 74 ـ 88 مؤرخ في 30 شعبان عام 1394 المـوافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل مقر مجلس قضسائي

باســم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام، -

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،

_ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: ينقل مؤقتا مقر المجلس القضائي لأم البواقي الى المين البيضاء •

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجـــزائر في 30 شعبان عام 1394 المــوافق 17 سبتمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشـــؤون الخارجيـة

مرسوم مـؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنـة 1974 يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشيون الخارجية

بموجب مرسوم مؤرخ فى أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد بوعلام بالسايح بوصفه كاتبا عاما لوزارة الشؤون الخارجية المدعو للقيام بمهام أخرى٠

وزارة العسسدل

مرسسوم رقم 74 ـ 185 مسؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتعلق بتطبيق الامر رقم 74 ـ 73 المؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،
- وبمقتضى الامر رقم 74 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمي للولايات،
- _ وبعد الاطلاع على الامر رقم 74 _ 73 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 12 يوليو سنة 1974 والمتضمن احداث مجالس قضائية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث بمقر كل دائرة محكمة يمتد اختصاصها الى الحدود الادارية للدائرة ·

وكل تعديل يطرأ على التقسيم الادارى للدائرات يطبيق بحكم القانون على دائرة اختصاص المحكمة ·

المادة 2: تحدد دائرة اختصاص المحاكم التالية بصف__ة انتقالية والى أن يتم تنصيبها كما يلى :

- عند اختصاص محكمة آدرار الى دائرة اختصـــاص
 محكمة رقان٠
- عمتد اختصاص محكمة الاصنام الى دائرة اختصاص
 محكمتى بوقدير والعطاف

- 3 ـ يمتد اختصاص محكمة غرداية الى دائرة اختصاص محكمة متليلي الشعامية •
- 4 ـ یمتد اختصاص محکمة باتنة الى دائرة اختصاص محکمتى قایس وعین التوتة •
- 5 ـ يمتد اختصاص محكمة بريكة الى دائرة اختصاص محكمة نقاوس.
- 6 ـ يمتد اختصاص محكمة أميزور الى دائرة اختصاص
 محكمة سيدى عيش٠
- 7 ـ يمتد اختصاص محكمة بسكرة الى دائرة اختصاص
 محاكم سيدى عقبة وطولقة والمغير٠
- 8 _ يمتد اختصاص محكمة بشار الى دائـــرة اختصاص محكمة العبادلة ·
- 9 ـ يمتد احتصاص محكمة البليدة الى دائرة اختصاص محكمة العفرون٠
- 10 _ يمتد اختصاص محكمة تبسة الى دائرة اختصــــاص
 الشريعة وبئر العاتر وششار والعوينات.
- II _ يمتد اختصاص محكمة بنى صاف الى دائرة اختصاص محكمة الرمشى •
- 12 _ يمتد اختصاص محكمة الغزوات الى دائرة اختصاص محكمة ندرومة •
- 13 ـ يمتد اختصاص محكمة ثنية الاحد الى دائرة اختصاص
 محكمة بنى هندل٠
- 14 ـ يمتد اختصاص محكمة دلس الى دائرة اختصــاص محكمة تقزيرت.
- 15 ـ يمتد اختصاص محكمة الجلفة الى دائرة اختصاصمحكمتى مسعد وحاسى بحبح.
- 16 ـ يمتد اختصاص محكمة عين ولمان الى دائرة اختصاص محكمة رأس الوادى
- 17 ـ يمتد اختصاص محكمة سعيدة الى دائرة اختصاص محكمة الحساسنة ·
- 18 ـ يمتد اختصاص محكمة قالمة الى دائرة اختصاص محكمة بوشقوف.
- 19 ـ يمتد اختصاص محكمة سوق أهراس الى دائـــرة اختصاص محكمة بوحجار.

- 20 _ يمتد اختصاص محكمة تابلاط الى دائرة اختصاص محكمة بنى سليمان٠
- 21 _ يمتد اختصاص محكمة البرواقية الى دائرة اختصاص محكمة عين بوسيف.
- 22 _ يمتد اختصاص محكمة مستغانم الى دائرة اختصاص محكمة عين تدلس٠
- 23 _ يمتد اختصاص محكمة وادى رهيو الى دائرة اختصاص محكمتى مزونة وعمى موسى٠٠
- 24 _ يمتد اختصاص محكمة غيليزان الى دائرة اختصاص محكمة زمورة •
- 25 _ يمتد اختصاص محكمة بوسعادة الى دائرة اختصاص محكمتى عين الملح وسيدى عيسى٠
- 26 _ يمتد اختصاص محكمة معسكر الى دائرة اختصاص محكمة غريس·
- 27 ـ يمتد اختصاص محكمة ورقلة إلى دائرة اختصاص محكمة اين أمناس·
- 28 _ ينقل اختصاص محاكم باب الوادى وبئر مندرايس وسيدى محمد وحسين داى، الى دائرة اختصاص محكمة واحدة يكون مقرها بالجزائر العاصمة •
- 29 _ ينقل اختصاص محكمة أم البواقى الى اختصاص محكمة العين البيضاء٠

اللاة 3: ان محاكم مروانة وأميزور وحمام بوحجر وبودواو وابن باديس تعقد جلساتها على التوالى بوادى الماء والقصر وعين الاربعاء والثنية وزهانة وذلك بصفة مؤقتة والى أن يتم تنصيبها نهائيا.

المادة 4: يحدث عند الضرورة بدائرة اختصاص المحاكم بموجب قرار من وزير العدل، حامل الاختام قسم أو عدة أقسام اقليمية يحدد مقرها واختصاصها بموجب نفس القرار.

اللدة 5: ان الاجراءات التى لم يتم الفصل فيها الى تاريخ أو سبتمبر سنة 1974 من طرف المحاكم القديمة تبقى معروضة على هذه الجهات القضائية بدون حاجة الى عرضها على جهة قضائية أخرى مختصة اقليميا المعانية أخرى مختصة اقليميا المعانية أخرى مختصة الله المعانية المعانية

غير ان الاجراءات المعروضة على محكمة وادى تليلات التى تعقد جلساتها بزهانة تنقل على حالتها الى محكمة أرزيو المختصة من الآن فصاعدا٠

اللادة 6: تطبق كذلك أحكام المادة 5 المذكورة أعلاه على الاجراءات الجزائية المتعلقة بالجنح والمخالفات والتى لم يتم الفصل فيها الى تاريخ 22 سبتمبر سنة 1974 من طرف مكاتب التحقيق أو النيابات.

اللادة 7: ان الاجراءات الجنائية التي وقع فيها بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1974 قرار بالاحالة لدى محكمة جنائية مختصة سابقا تبقى من اختصاص هذه الجهة القضائية •

اللادة 8: ان الاجراءات الجنائية ماعدا الاجراءات المتعلقة بالحبس الاحتياطى والتي كانت عند تاريخ 22 سبتمبر سنة 1974 موضوع أمر بنقل الملف وأدلة الاقناع الى النائب العام أو الجارية أمام غرف الاتهام للمجالس القضائية القديمة تنقل بحكم القانون الى غرف الاتهام للمجالس القضائية القديمة القليميا من الآن فصاعدا٠

اللاة 9: ان الاجراءات الجنائية الجارى فيها التحقيق تنقل على حالتها الى قضاة التحقيق لدى المحاكم المختصة اقليميا من الآن فصاعدا٠

اللاة 10: 10 العقود والاجراءات والاحكام الواقعة قبل تاريخ 22 سبتمبر سنة 1974 لا يتم تجديدها ماعدا التكاليف بالحضور والاستدعاءات الموجهة للاطراف أو الشهود للحضور.

وان التكاليف بالحضور والاستدعاءات تنتج عنها آثارها العادية القاطعة للتقادم ولو لم يقع تجديدها •

المادة 11: تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم.

اللاة 12: يكلف وزير العدل، حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجـــزائر في 30 شعبان عام 1394 المــوافق 17 سبتمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

وزارة الاشنغال العمومية والبناء

مرسيوم رقم 74 ـ 187 مـؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنـة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 359 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى الدولة المعماريين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- _ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء،
- _ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 88 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه،
- _ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 359 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمهندسى الدولة المعماريين ولا سيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان أحكام المقطع الاول من المسادة 2 من المرسوم رقم 68 ـ 358 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه تعدل كما يلى :

« يكون مهندسو الدولة المعماريون، في اطار اختصاصاتهم في وضعية نشاط عادية، بالمصالح التقنية للادارة المركزية وبالمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء وبالمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء » •

اللاة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجـــزائر في 30 شعبان عام 1394 المــوافق 17 سبتمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

مرسسوم رقم 74 ـ 188 مسؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموسوم رقم الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 360 المؤرخ فى 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المتعلق بالقانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية والرى والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

_ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية

ب وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 360 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لتقنيى الاشغال العمومية واليرى والبناء، ولا سيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام الفقرة الاولى من المسادة 2 من المرسوم رقم 68 ـ 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، كما يلى :

« يكون تقنيو الاشغال العمومية والرى والبناء في اطار اختصاصاتهم في وضعية نشاط عادية بالمصالح التقنية للادارة المركزية وبالمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء وبالمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء»

المادة 2: تحل تسمية « تقنيو الاشغال العمومية والبناء » محل تسمية « تقنيو الاشغال العمومية والرى والبناء» المنصوص عليها بموجب المرسوم رقم 68 ــ 360 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه •

اللادة 3: يَنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجـــزائر في 30 شعبان عام 1394 المــوافق 17 سبتمبر سنة 1974

هواری بومدین

مرسسوم رقم 74 ـ 189 مسؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنسة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسي الخاص للاعسوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والري والبناء

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الاشغال العمومية والبناء،

- وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 4 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين للاشغال العمومية والرى والبناء ولا سيما المادة 2 منه،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل أحكام الفقرة الاولى من المسادة 2 من المرسوم رقم 68 ـ 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 المرافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، كما يلى:

« يكون الاعوان التقنيون المتخصصون للاشغال العمومية والرى والبناء فى اطار اختصاصاتهم فى وضعية نشاط عادية بالمصالح التقنية للادارة المركزية وبالمصالح الخارجية لوزارة الاشغال العمومية والبناء وبالمكاتب العمومية للسكن المعتدل الكراء»

المادة 2: تحل تسمية « العون النقنى المتخصص للاشغال العمومية والبناء » محل تسمية « العسون التقنى المتخصص للاشغال العمومية والرى والبناء » والمنصسوص عليهما فى المرسوم رقم 68 ــ 361 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه.

اللاة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسية اللجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجــزائر في 30 شعبان عام 1394 المــوافق 17 سبتمبر سنة 1974

هواری بومدین

وزارة العمسل والشسؤون الاجتماعية

مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنسسة 1974 يتضمن أنهاء فهمام الكماتب العمام لوذارة العمل والشؤول الاجتماعية

بموجب مرسوم مؤرخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 تنهى مهام السيد يحيى بريكى ، ككاتب عام لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية •

ويسوى معمول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ،

مرسوم ميارخ في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنسية 1974 يتضمن تعيين مكلف بمهمية

بموجب موسوم عورج في أول رمضان عام 1394 الموافق 18 سبتمبر سنة 1974 يعين السيد بلقاسم راجف، مكلف بمهمة وتعهد اليه المشاركة في دراسة ووضع سياسة الاستخدام الكامل •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ،

وزارة المسالية

مسرست و مرقم 74 ـ 194 مـؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد فى ميزائية كتابة الدولة للتخطيط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، _ بناء على تقرير وزير المالية؛

م وبمقتضى الامرين وقم 65 مـ 182 وزقم 70 مـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأميس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 العؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون العالية لسنة 1974 ولا سيما العالق 21 منه؛

وبعد الاطلاع غلى المرسوم رقم 74 = 35 العورة في 6 معرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1394 والمتعمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لكاتب السدولية للمخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 73 سه 18 المؤدع في 3 ذي العجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر معنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسعة 1974،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى ؛ يلغى من هيزانية سعة 1974 أعشاء قدره ستون الف ديمار (600 600 وج) مقيد في سيزانية كتابة المدولة للشخطيط وفي الباب 34 مـ 22 « الادارة العركزية مـ الادوات الميكانوغرافية ع٠

المادة 2: يفتح في ميزانية سنة 1974 اعتماد قسدوه ستون الف دينار (60،000 دج) يقيد في ميزانية كتابة الدولة للشخطيط وفي البابين المبينين في الجدول «أ» السلحق بهذا المرسوم،

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتخطيط كل فيها يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرمسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وخرر بالجسرائر في 30 شعبان عام 1394 المسوافق 17 معبشمبر سعة 1974.

هوأدى بوعدين

الجـــدول «أ »

الاعتبادات البغتوخة (دج)	المنساؤين	وقسم الأبواب
	كتسابة الدولة للتخطيط	
	العنسوان الشالث وسائسل المضالح	
·	القسيسم الحرابع الأذوات وتسيير المصالح	
30 • 000	الادارة المركزية ما التكاليف الملحقة (المادة 2)	04 - 34
30 • 000	الادارة العركزية - حظيرة السيارات (المادة 5)	90 - 34
60.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة:	

مـرسـوم رقم 74 ـ 195 مـؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن نقل اعتماد دى ميزانية كتابة الدولة للمياه

ان رئيس الحكومة ، رئيسِ مجلس الوزراء ،

ـ بناء على نقرير وزير المالية،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1905 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 73 - 64 المؤرخ فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974 ولا سيما المادة 12 منه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - 36 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتضوحة لكاتب الدولسة للمياه، برسم ميزانية التسيير بعوجب الامر رقم 73 - 64 المؤرخ

فى 3 ذى الحجة عام 1393 الموافق 28 ديسمبر سنة 1973 والمتضمن قانون المالية لسنة 1974،

يرسم ما يلي :

اللادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1974 اعتماد قدره اربعمائة وخمسة آلاف دينار (405.000 دج) مقيد في ميزانية كتابة الدولة للمياه، وفي الباب 31 ـ 01 « الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية »•

المادة 2: يفتح فى ميزانية سنة 1974 اعتماد قـــدره أربعمانة وحمسة آلاف ديبار (405.000 دج) يقيد فى ميزانية كتابة الدولة للمياه، وفى الابواب المبينة فى الجدول «أ» الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للمياه، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجـــزائر في 30 شعبان عام 1394 المــوافق 17 سبتمبر سنة 1974 ·

هواری بومدین

الحسدول « أ »

الاعتمادات المفتوحة (دج)	العناوين	رقسم الابواب
	كتابة الدولة للمياه	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم البرابع	
,	الادوات وتسيير المصالح	·
300 • 000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	oi ₋ 34
5.000	الادارة المركزية ــ اللوازم	. 03 - 34
100 • 000	الادارة المركزية _ الايجارات	92 - 34
405 • 000	مجموع الاعتمادات المفتوحة :	

مرسوم رقم 74 ـ 196 مـؤرخ فى 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 239 المؤرخ فى 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك مراقبى المالمة

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بناء على تقرير وزير المالية ووزير الداخلية،
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين

فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي المالية، المعدل والمتم

بموجب المرسومين رقم 69 - 139 و 71 - 193 المؤرخين في 4 شعبان عام 1393 الموافق 2 سبتمبر سنة 1973 و 7 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعدل المقطع الاول من المادة 18 من المرسوم رقم 68 ـ 239 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه كما يلى:

« يمكن توظيف مراقبي المالية من بين حاملي الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية وذلك الى غاية 3 ديسمبر

سنة 1977، مخالفة لاحكام المقطع 3 من المادة 3 أعلاه، كما يمكن ترسيمهم ضمن الشروط المحددة بموجب المسادة 7 أعلاه ».

(والباقى بدون تغيير)٠

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجـــزائر في 30 شعبان عام 1394 المــوافق 17 سبتمبر سنة 1974

هواری بومدین

قــرارات الـــولاة

قرار مـؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض ضمن ملك الدولة الخاص مساحتها 2000 م2 تابعة للحظيرة الموجودة حول قرية القرارم كجزء من القطعة القروية رقم 397 وبقية شارع خارجي ، ممنوحة الى البلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في 11 مايو سنة 1889

بموجب قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1394 الموافق أول فبراير سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يعاد ادراج قطعة أرض مساحتها 2000 م2 تابعة للاحتياط الموجود حول قرية القرارم كجزء من القطعة القروية رقم 397 وبقيسة شارع خارجي، وممنوحة الى البلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في II مايو سنة 1889،

ويعاد وضع العقار الذي تم ادراجه تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1394 الموافق 26 فبراير سنة 1974 صادر عن والى سعيدة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة وهى جزء من المزرعة المسيرة ذاتيا « قروج زحزاح » لفائدة بلدية أولاد خالد قصد اتخاذها أساسا

لبنساء 12 مسكنا قرويا

بموجب قرار مؤرخ فى 4 صفر عام 1394 المسلوافق 26 فبراير سنة 1974 صادر عن والى سعيدة تم التنازل مجانا عن قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة وهى جزء من المزرعة المسيرة ذاتيا « قروج زحزاح » لفائدة بلدية أولاد خالد قصد اتخاذها أساسا لبناء 12 مبنى قرويا٠

ويحد القطعة التي تبلغ مساحتها هكتارا واحمدا و ١٥ سنتيارات ما يلي:

- _ شمالا، الطريق الولائي رقم 23 نحو عين السلطان، _ جنوبا، الزائد عن القطعة،
 - _ غربا، الطريق الولائي رقم 7 نحو رباحية،
 - _ شرقا، الزائد عن القطعة •

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه٠

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1394 المسسوافق 20 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص للقطعة القرويسة رقسم 120 أ مساحتها .48 م2 الممنوحة سابقا الى بلدية سيقوس بموجب المرسوم المؤرخ فى 8 مارس سنة 1892

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة تدرج ضمن ملك الدولة الخاص القطعة القروية رقم 120 أ التى تبلغ مساحتها 48 م2 والتابعة للقطعة القروية رقم 120 من مخطط تقسيم قرية سيقوس والممنوحة سابقا الى البلدية المختلطة لعين مليلة سابقا والمتكونة منها بلدية سيقوس وتوضع تحت تسيير مصلحة أملاك الدولة •

قرار مؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1394 المسبوافق 20 مايو سنة 1974 صادر عن والى قسنطينة يتضمن اعادة ادراج ضمن ملك الدولة الخاص للقطعة القرويسة رقسم 120 ب بلغ مساحتها 10 م2 المتنازل عنها فى السابق لفائدة بيقوس

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 20 مايو سنة 1974 صادر عن والي قسنطينة يعاد الادراج ضمن

ملك الدولة الخاص للقطعة القروية رقم 120 ب المالغة مساحتها 130 ع2 والتابعة للقطعة القروية رقم 120 عن مخطط تعمير قرية مميقوس والمتنازل عنها سابقا لفائدة بلدية عين المليلية المختلطة سابقا والمتكونة منها بلدية سبقوس والمخصصية لغرس اشجار حول القرية •

ويوضع العقار الذي تم ادراجه تحيت تصرف مصلحة أملاك الدولة.

قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 المسسوافق 22 مايو سنة 1394 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 50 آرا كائنة بالاصنام لفائدة تعاونية تنس وشلف للحبوب قصد اتخاذها اساسا لاقامة معطة لتغليف البلور

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 22 مايو سنة 1394 صادر عن والى الأصيام، تخصص قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة تحمل رقم 14 من مخطط مسح الاراخي تبلغ مساحتها حكتارا واحدا و 50 آرا كائلة بالاصنام لفائدة تعاونية تنس والشلف للحبوب قصد الخاذها أساسا لاقامة محطة لتغليف البدور •

ويعاد وضع العقار المخصص، يحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلام.

قرار مؤرخ فى 30 ربيع الثانى عام 1394 المسسوافق 22 مايو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام يتضمن منح الطعة ادفى من الاملاك البلدية لفائدة كتابة الدولة للهياء على أسسساس مساهمة من بلدية خميس مليانة قصد اقامة بنايات ادارية مخصصة لمديرية دراسات البيئة والبحث الهائى

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1394 الموافق عدم عايو سنة 1974 صادر عن والى الاصنام، يرخص منح قطمة ارض تابعة لاملاك البلدية من قبل بلدية خميس مليانة تبلغ مساحتها 299 م2 و 92 سنتيارا كائنة ببلدية خميس ملهائسة لفائدة كتابة الدولة للمياه على اساس مساهمة بملدية خميس مليانة قصد اتخاذها اساسا لتشبيد بنايات ادارية مخصصة لمديرية دراسات البيئة والبحث المائي،

ويتم هذا المنح مجاناه